



كلية جدة العالمية الأهلية  
JEDDAH INTERNATIONAL COLLEGE

لائحة ضبط سلوك الطلبة

بكلية جدة العالمية

يناير ٢٠١٩



## المادة الأولى

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

١. الكلية: كلية جدة العالمية.

٢. الطلاب والطالبات: جميع الطلبة المقيدين في الكلية.

- . اللجنة: هي اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب و الطالبات في كلية جدة العالمية والمشكلة بقرار سعادة عميد الكلية.
- . المخالفة: كل خروج على الأنظمة واللوائح والتعليمات والقيم والتقاليد الجامعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- . القسم: هو القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب أو الطالبة.
- . مرافق الكلية: كل ما يوجد في الكلية من مباني أو ما يتعلق بهما من محتويات تعليمية وأثاث ومعدات ولوحات إرشادية.... إلخ.
- . العقوبة: هي الجزاء التأديبي المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## المادة الثانية

تُعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

- . ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة بالكلية.
- . ضبط سلوك الطلبة ومن في حكمهم داخل الكلية أو في أي من مرافقها.
- . تقويم سلوك الطلبة بالأساليب التربوية المتاحة في الكلية، وتقويم سلوك المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية وذلك بتطبيق العقوبات التأديبية المناسبة.

## المادة الثالثة

تُشكل بقرار من سعادة عميد الكلية اللجان التأديبية الدائمة التالية لمدة سنة قابلة للتجديد:

أ - اللجنة التأديبية الدائمة بشطر الطلاب ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- . وكيل الكلية لشطر الطلاب أو من ينوبه. رئيساً للجنة
- . مدير شؤون الطلاب أو من ينوبه. نائباً للرئيس ومقرراً للجنة
- . أحد أعضاء هيئة التدريس. عضو

ب - اللجنة التأديبية بشطر الطالبات ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- . وكيلة الكلية لشطر الطالبات أو من ينوبها. رئيساً للجنة
- . مديرة شؤون الطالبات أو من ينوبها. نائبة للرئيس ومقررة للجنة
- . إحدى عضوات هيئة التدريس. عضو



### المادة الرابعة

تنظر اللجنة في المخالفات الطلابية التي تحيلها إليها أحد الأقسام الأكاديمية، أو الإدارات، أو المراكز، أو منسوبي الكلية. وتكون إحالة المخالفة للجنة عن طريق إدارة شؤون الطلاب بشرط الطلاب أو إدارة شؤون الطالبات بشرط الطالبات.

### المادة الخامسة

تجتمع اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال التساوي يرجح جانب الرئيس.

### المادة السادسة

جميع منسوبي الكلية مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الكلية، وعند حصول إحدى المخالفات التأديبية داخل الكلية ومرافقها، يُحرر من ضبط المخالفة محضراً تفصيلياً بوقائعها وملابسات ارتكابها، ويرفق المستندات وشهادات الشهود إن وجدت، ويرفع المحضر إلى مقرر لجنة التأديب لإحالة الطالب المخالف للجنة. وتباشر اللجنة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتكون للجنة الصلاحية بموجب هذه اللائحة بأن تقوم بالتحقيق مع الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة وسماع إفادته/ها فيما نسب إليه/ها، كما يحق للجنة استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الموضوع.

### المادة السابعة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب أو الطالبة تنطوي على جريمة جنائية فإن اللجنة ترفع توصيتها لعميد الكلية بإحالة القضية إلى الجهات المختصة في الدولة، وللجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي.

### المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية، يخضع لهذه اللائحة جميع طلاب وطالبات الكلية، ولا يجوز للطلاب والطالبات الاحتجاج بالجهل وعدم العلم بأنظمة ولوائح الكلية. وعلى كل من إدارتي شؤون الطلاب والقبول والتسجيل نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي.

### المادة التاسعة

لا يجوز للطلاب أو الطالبة المحال إلى اللجنة التأديبية أن ينسحب من الكلية أو يخلي طرفه قبل أنتهاء اللجنة من عملها وصدور حكم نهائي في حقه، وتخطر اللجنة إدارة القبول والتسجيل بذلك.

### المادة العاشرة

كل ما يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الكلية ومرافقها ويكون مخالفاً بأحكام الشريعة وأدبها أو يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام أو لأنظمة الكلية ولوائحها وتعليماتها المطبقة، أو الاعتداء على شخصٍ أحدٍ أو حقه وكل ما يعد مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبة المبينة في هذه اللائحة ومنها الأعمال والتصرفات التالية:

□. أي تصرف سواء قولي أو فعلي يسيء أو يمس الشريعة الإسلامية أو الأمن الوطني.

- كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يחדش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية.
- ارتكاب فعل ينل في صفات طلاب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر وعدم الإلتزام بالزي اللائق للحرم الجامعي والأزياء التي تحمل عبارات تخالف الأخلاق والشرع.
- الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة المنهجية واللامنهجية.
- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الكلية أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً.
- الغش في الإمتحان أو محاولة الغش، وكذلك الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج، ومنها استلال المعلومات من مصادرها دون الإشارة لمرجعها، والإخلال بنظام الإمتحان والهدوء المطلوب فيه.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الكلية أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكاتبها أو ممتلكاتها ونحوها.
- التدخين داخل مباني الكلية بكافة أشكاله وعدم المحافظة على نظافة الكلية ومرافقها.
- الإعتداء أو التهديد أو الإهانة بالقول أو الفعل على منسوبي أو طلاب الكلية لفظاً أو فعلاً أو الإعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
- استخدام الهاتف النقال اثناء المحاضرات والامتحانات، وسوء استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل حرم الكلية أو التصوير في الأماكن التي يمنع فيها التصوير.
- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بالمواد القابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الكلية ومرافقها.

### المادة الحادية عشرة

حالات الغش:

- في حال ضبط الطالب أو الطالبة متلبساً بالغش أثناء الاختبار وإخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الإختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الإختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذه اللائحة وإحالتها لمقرر اللجنة.
- في حال ارتكاب الطالب أو الطالبة لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج بما في ذلك السرقة الأدبية، فإنه على أستاذ المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذه اللائحة وإحالتها لمقرر اللجنة.
- في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٦) من المادة العاشرة في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فإنه يجوز للكلية إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة ، كما يجوز لها إحالة كل مايتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات الى جهاز الدلوة المختصة نظامياً بنظرها.
- إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٦) من المادة العاشرة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى من ارتكابها من المسؤولية التأديبية ، ويقوم وكيل الكلية أو رئيس القسم المعني بإحالته الى لجنة تأديب الطلاب لإيقاع العقوبة المناسبة عليه.

### المادة الثانية عشرة

يحق للجنة إقاع العقوبات التالية على الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة:

- التنبيه مشافهة أو كتابة وتوقيع الطالب على التعهد الخطي.
- الإنذار كتابة.

- . الحرمان المؤقت أوغير المؤقت للمخالف كم بعض الخدمات والمميزات المقدمة مثل الأنشطة والرحلات والزيارات.
- . الحرمان من دخول الامتحان النصفى أو النهائي في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
- . إلغاء الامتحان النهائي في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات وأعتبره راسباً فيها.
- . الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو فصلين دراسيين.
- . الفصل النهائي من الكلية ويجوز إبلاغ قرار الفصل للجامعات والكليات الأخرى، ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود أو التقدم إلى الامتحان في جامعات أخرى في المملكة العربية السعودية.
- . وفي جميع الأحوال ، يتحمل الطالب قيمة ما اتلفه، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات ، بما فيها الحقوق الخاصة.

### المادة الثالثة عشرة

يراعى في إيقاف العقوبة (٦) المنصوص عليها في المادة السابقة ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الكلية.

### المادة الرابعة عشرة

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن لديه عذر مقبول وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً.

### المادة الخامسة عشرة

يصدر رئيس اللجنة القرارات التأديبية على المخالفين ويتولى رفعها ورفع محاضر اللجنة إلى عميد الكلية للمصادقة عليها، عدا عقوبة الفصل من الكلية فإنها ترفع إلى مجلس الأمناء.

### المادة السادسة عشرة

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة نافذة بعد مصادقة عميد الكلية، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى عميد الكلية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولعميد الكلية التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تأييد العقوبة المقررة أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة ، أو العرض على مجلس الكلية.

### المادة السابعة عشرة

يُعمل بهذه اللاحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الأمناء، وتُلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.